

الأوجه الفقهية للإمام أبي الطيب بن سلامة البغدادي  
(ت: ٣٠٨هـ) في مسائل الرهن دراسة مقارنة

بحث لطالب الدكتوراه: علي حسين علي صالح

[alfhdawylyhsynly@gmail.com](mailto:alfhdawylyhsynly@gmail.com)

أ.د قصي سعيد أحمد

qassi.ahmed@cois.uobaghdad.edu.iq

جامعة بغداد / كلية العلوم الإسلامية.

Aspects of jurisprudence

Imam Abi Al -Tayeb bin Salmah Al -Baghdadi (d:  
308 AH)

In Foreclosure matters - a comparative study  
Research by PhD student: Ali Hussein Ali Saleh

University of Baghdad / Faculty of Islamic  
sciences

The second researcher: Prof. Dr. Qusai Saeed  
Ahmed

أن هذا البحث الموسوم ب: (الأوجه الفقهية للإمام أبي الطيب بن سلمة البغدادي (ت: ٣٠٨هـ) في مسائل الرهن -دراسة مقارنة-) من البحوث المهمة التي تكلمت عن مسائل لطالما يحتاجها المسلم في معاملاته وحياته العامة، وتبين أحكامها وبيان اختلاف الفقهاء فيها وأظهار رأي الأمام ابو الطيب بن سلمة البغدادي ، وبيان الراجح من الأقوال ، مع ذكر الأدلة من الكتاب والسنة ان وجدت، ومن المعقول، معتمدا على امهات الكتب عند المذاهب، وصلى الله على سيدنا محمد على آله وصحبه.الكلمات المفتاحية: الرهن- الأوجه- مقارن- بن سلمة- مسائل.

### Abstract:

That this research marked with: (the fiqhi aspects of Imam Abu al –Tayeb bin Salma al-Baghdadi (d:308 ah) in matters of mortgage-a comparative study -) is one of the important researches that talked about issues that a Muslim has always needed in his transactions and public life, showing their rulings and indicating the difference of Jurists in them and showing the opinion of Imam Abu al-Tayeb bin Salma al-Baghdadi, and the most correct statement of sayings, citing evidence from the book and the Sunnah if any, and it is reasonable, relying on the mothers of books when our Muhammad (peace and blessings of Allah be upon him).

**Keywords:** mortgage-facets - comparative - bin Salma-issues.

### المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين، أما بعد:فإن علم الفقه من أجل العلوم شأنًا ، وأزخرها علما وفهما ، كيف لا وقد تعلقت به الخيرية الحاصلة بتعلمه في الدنيا والآخرة بقول النبي (صلى الله عليه وسلم):«من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»<sup>(١)</sup>، فمن أجل هذه الخيرية جد كثير من أهل العلم في تحصيل علومه قديما وحديثا، غاصوا في بحوره واستخلصوا من معانيه، ومع هذا كله لم يزل كنزا ثرا؛ ولأجل ذلك كان صرف العناية اليه وتحريك الهمم الى تعلمه وتعليمه من أنفع الأمور للمسلمين عامة، ولطالبى العلوم الشرعية خاصة ومن ذلك صرف الهممة في معرفة آراء الفقهاء في باب المعاملات في الفقه الإسلامي، حيث بدأت بذكر المسائل التي كان للإمام أبي الطيب بن سلمة البغدادي (ت: ٣٠٨هـ) وجه فقهي فيها، وكان هذا البحث مقتصرًا على مسائل الرهن في هذا الباب. وكان منهجي في هذا البحث هو منهج الدراسة المقارنة، حيث ذكرت مفهوم الرهن ومشروعيته وبيان المسائل الموجودة تحت العنوان، دون ذكر مقدمة عن حياة المؤلف؛ وذلك لمراعاة الاختصار، وتجنب الأطناب والأسهاب، واقتصرت على ذكر اسمه وكنيته ولقبه وسنة وفاته، ولمن يريد المزيد فعليه بما ذكرت عنه في اطروحتي المقدمة بعنوان: (الأوجه الفقهية لأبي الطيب بن سلمة البغدادي(ت:٣٠٨هـ) واثرها في المذهب الشافعي -دراسة مقارنة-).

وكانت خطتي في هذا البحث على النحو التالي:

●المبحث الأول: التعريف بالرهن ومشروعيته: °المطلب الأول: تعريف الرهن لغة واصطلاحاً °المطلب الثاني: مشروعية الرهن. ●المبحث الثاني: مسائل الرهن: °المسألة الأولى: (بطلان الرهن بموت الراهن). °المسألة الثانية: (تغير المرهون بيد الراهن). وخاتمة اشتملت على أهم النتائج التي توصلت اليها من خلال هذا البحث. سائلا المولى عز وجل أن ينفعنا بما علمنا ويعلمنا ما ينفعنا ، أنه على كل شئ قدير، نعم المولى ونعم النصير، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

### المبحث الأول: التعريف بالرهن، ومشروعيته:

#### المطلب الأول: تعريف الرهن لغة واصطلاحاً:

قبل دراسة الأوجه الفقهية للإمام أبي الطيب بن سلمة (رحمه الله) في باب الرهن، فلا بد من بيان معنى الرهن لغة، واصطلاحاً، ودليل مشروعيته من الكتاب والسنة والأجماع والمعقول ؛ ليكون مدخلاً لدراسة هذا البحث:

#### تعريف الرهن لغة واصطلاحاً:

أولاً: الرهن لغة: إما الثبوت اوالدوام، يقال: ماء رهن أي راكد، وحالة راهنة: أي ثابتة. وإما الحبس واللزوم، قال تعالى: ﴿كل نفس بما كسبت رهينة﴾<sup>(٢)</sup> أي محبوسة. (رهن) الرء والهاء والنون أصل يدل على ثبات شيء يمسك بحق أو غيره. من ذلك الرهن: الشيء يرهن. تقول رهننت الشيء رهنا؛ ولا يقال أرهننت. والشيء الراهن: الثابت الدائم. ورهن لك الشيء: أقام وأرهننته لك: أقمته<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: عقد الرهن اصطلاحاً: عرفه الفقهاء بتعاريف متقاربة نذكر منها:

١- عرفه الحنفية: وهو عقد وثيقة بمال مضمون بنفسه يمكن استيفاؤه منه<sup>(٤)</sup>.

احترازاً عن الكفالة فإنها عقد وثيقة في الذمة واحترازاً أيضاً عن المبيع في يد البائع فإنه وثيقة وليس بعقد على وثيقة ويقال هو في الشرع جعل الشيء محبوساً بحق يمكن استيفاؤه من الرهن كالدون حتى إنه لا يجوز الرهن بالحدود، والقصاص ولا رهن المدبر<sup>(٥)</sup>.

٢- وعرفه المالكية: بأنه مال قبض توثقاً به في دين<sup>(٦)</sup>.

وعرف كذلك بأنه شيء ممتول يؤخذ من مالكة، توثقاً به، في دين لازم، أو صار إلى اللزوم، أي أنه تعاقد على أخذ شيء من الأموال عينا كالعقار والحيوان والعروض (السلع)، أو منفعة على أن تكون المنفعة معينة بزمن أو عمل، وعلى أن تحسب من الدين. ولا بد من أن يكون الدين لازماً كثمن مبيع، أو بدل قرض، أو قيمة متلف، أو صائراً إلى اللزوم، كأخذ رهن من صانع أو مستعير، خوفاً من ادعاء ضياع، فيكون الرهن في القيمة على ما يلزم<sup>(٧)</sup>.

٣- عرفه الشافعية: جعل عين وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه<sup>(٨)</sup> وقولهم: جعل عين، يفيد عدم جواز رهن المنافع؛ لأنها تتلف فلا يحصل بها استيثاق.

٤- وعرفه الحنابلة: هو المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه<sup>(٩)</sup>.

٥- وعرفه الأمامية: عقد يتضمن جعل مال وثيقة في دين إذا تعذر استيفاؤه ممن عليه استوفى من ثمن الرهن<sup>(١٠)</sup>.

٦- وعرفه الزيدية: جعل المال وثيقة في الدين يستوفى منه عند تعذره ممن هو عليه<sup>(١١)</sup>.

### المطلب الثاني: مشروعية الرهن: الرهن مشروع بالقرآن والسنة والإجماع والمعقول.

أولاً: من القرآن: فقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾<sup>(١٢)</sup> وفيها قولان: أحدهما: أن الرهن في الأموال، والرهن في الخيل. والثاني: أن الرهان جمع، والرهن جمع الجمع مثل ثمار وثمر، قاله الكسائي، والفراء. وفي قوله: ﴿مَقْبُوضَةٌ﴾ وجهان: أحدهما: أن القبض من تمام الرهن، وهو قبل القبض غير تام، قاله الشافعي، وأبو حنيفة. والثاني: لأنه من لوازم الرهن، وهو قبل القبض التام، قاله مالك. وليس السفر شرطاً في جواز الرهن، لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) «رهن درعه عند أبي الشحم اليهودي بالمدينة»<sup>(١٣)</sup> وهي حضر<sup>(١٤)</sup>. والرهن باتفاق الفقهاء جائز في الحضر والسفر، خلافاً لمجاهد، والظاهرية<sup>(١٥)</sup>.

ثانياً: من السنة:

١- فعن عائشة (رضي الله عنها): «أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اشترى من يهودي طعاماً، ورهنه درعا من حديد»<sup>(١٦)</sup>.

والحديث دليل على جواز الرهن، مع ما نطق به الكتاب العزيز ودليل على جواز معاملة الكفار<sup>(١٧)</sup>.

٢- وعن أنس قال: «رهن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) درعا عند يهودي بالمدينة، وأخذ منه شعيراً لأهله»<sup>(١٨)</sup>.

وفيه: جواز الرهن وجواز معاملة من يخالط ماله الحرام ومبايعته؛ لأن الله (تعالى) ذكر أن اليهود أكلون السحت، وقد اشترى النبي من اليهودي طعاماً ورهنه درعه<sup>(١٩)</sup>.

٣- وعن أبي هريرة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه كان يقول: «الرهن يركب بنفقته، إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقته، إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة»<sup>(٢٠)</sup>.

عند أحمد (رحمه الله) يجوز أن يركب الرهن ويحلب ويستخدم بمقدار النفقة عليه على شرط أن يجري العدل في ذلك بمقتضى هذا الحديث، وليس له أن ينتفع به في غير هذا، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك. وقال الشافعي (رحمه الله): يجوز استخدام العبد المرهون والجارية، وركوب الدابة وأخذ أجرتها، وجز الصوف، وحلب اللبن<sup>(٢١)</sup>.

ثالثاً: وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على جواز الرهن<sup>(٢٢)</sup>.

رابعاً: وأما المعقول: فالحكمة من تشريع الرهن توثيق الديون، فكما أن الكفالة توثق الدين شخصياً، يوثق الرهن الدين مالياً، تسهيلاً للقروض. والرهن يفيد الدائن بإعطائه حق الامتياز أو الأفضلية على سائر الدائنين الغرماء<sup>(٢٣)</sup>.

### البحث الثاني: مسائل الرهن

#### المسألة الأولى: (بطلان الرهن بموت الراهن)

فرق الفقهاء في تأثير الموت على التزام الراهن بين حالتين:

الحالة الأولى: موت الراهن بعد قبض المرتهن للعين المرهونة وبيان ذلك أن الرهن بعد القبض يكون لازماً في حق الراهن باتفاق الفقهاء<sup>(٢٤)</sup>، ويترتب على هذا اللزوم أنه لا يجوز للراهن فسخه بإرادته المنفردة، فإذا مات الراهن بعد القبض، فإن التزامه الناشئ عن عقد الرهن لا يسقط

بموته؛ لأن الرهن قد لزم من جهته، ولا حق للورثة في إبطال حق المرتهن المتعلق بالعين المرهونة، وإن كان ميراثاً لهم، وعلى ذلك فإن العين تبقى تحت يد المرتهن إلى أن يستوفي دينه، وإلا بيعت العين لوفاء حقه إذا تعذر الاستيفاء من غيرها، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والأمامية والزيدية<sup>(٣٥)</sup>، وقال الظاهرية: فإن مات الراهن أو المرتهن بطل الرهن ووجب رد الرهن إلى الراهن أو إلى ورثته<sup>(٣٦)</sup>.

**الحالة الثانية:** موت الراهن قبل القبض: اختلف الفقهاء في تأثير الموت على التزام الراهن بعد الرهن إذا مات قبل تسليم العين المرهونة للمرتهن، وذلك على قولين:

**القول الأول:** أن الرهن يبطل بموت الراهن قبل القبض، وهو الوجه الفقهي الأول للأمام أبو الطيب بن سلمة (رحمه الله)، فقال: (القولان جاريان في النوعين، الرهن المشروط<sup>(٣٧)</sup>، ورهن التبرع<sup>(٣٨)</sup>)<sup>(٣٩)</sup>، وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية في مقابل الأصح والظاهرية والأمامية والزيدية<sup>(٣٠)</sup>.

**القول الثاني:** وهو أن الرهن لا يبطل بموت الراهن قبل القبض، وهو الوجه الفقهي الثاني للأمام أبو الطيب بن سلمة (رحمه الله)، فقال: (القولان جاريان في النوعين، الرهن المشروط، ورهن التبرع)<sup>(٣١)</sup>، وهو قول الشافعية في الأصح والحنابلة<sup>(٣٢)</sup>.

**القول الثالث:** الرهن المشروط في البيع لا يبطل بالموت، ورهن التبرع فيه قولان، وبه قال ابن أبي هريرة من الشافعية<sup>(٣٣)</sup>.

**الأدلة ومناقشتها:**

**أدلة أصحاب القول الأول:**

١- قول الله تعالى: ﴿ولا تكسب كل نفس إلا عليها﴾<sup>(٣٤)</sup>.

٢- قول رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام»<sup>(٣٥)</sup>.

**وجه الدلالة:** فإذا ما مات المرتهن فإنما كان حق الرهن له، لا لورثته ولا لغرمائه، ولا لأهل وصيته، وإنما تورث الأموال لا الحقوق التي ليست أموالاً: كالأمانات، والوكالات، والوصايا وغير ذلك. فإذا سقط حق المرتهن بموته وجب رد الرهن إلى صاحبه. وإذا مات الراهن فإنما كان عقد المرتهن معه لا مع ورثته، وقد سقط ملك الراهن عن الرهن بموته، وانتقل ملكه إلى ورثته أو إلى غرمائه، وهو أحد غرمائه، أو إلى أهل وصيته ولا عقد للمرتهن معهم، ولا يجوز عقد الميث على غيره فيكون كاسبا عليهم، فالواجب رد متاعهم إليهم<sup>(٣٦)</sup>.

٣- وعن الشعبي فيمن رهن على يدي عدل فمات: أن الرهن له أي لورثته، قال: الحكم هو للغرماء<sup>(٣٧)</sup>.

**أدلة أصحاب القول الثاني:** لأن مصير الرهن إلى اللزوم، فلم يفسخ بالموت كالبيع بشرط الخيار، ويقوم ورثته مقامه في الإقباض إن شأوا ولا يجبرون عليه؛ لأن عقد الرهن لم يكن لازماً في حق مورثهم قبل القبض، فلم يلزم بموته، ويرث ورثته خياره في التسليم للمرتهن أو عدمه<sup>(٣٨)</sup>.

**أدلة أصحاب القول الثالث:** لتأكده بالشرط واقتترانه بالبيع اللازم فلا يبعد أن يكتسب منه صفة اللزوم<sup>(٣٩)</sup>.

**الرأي الراجح:** الذي يبدو لي راجحاً هو القول الثاني القائل (أن الرهن لا يبطل بموت الراهن قبل القبض) أن عقد الرهن عقد مالي، ومال المتوفى انتقل إلى ورثته فعليهم إنجاز وإكمال كل ما تعلق بذلك المال من التزامات وحقوق. كما لو كان على المتوفى دين أو له دين، والله أعلم.

**المسألة الثانية (تغير المرهون بيد الراهن)**

يجوز رهن العصير؛ لأنه يجوز بيعه، وتعرضه للخروج عن المالية بالتخمر<sup>(٤٠)</sup> لا يمنع صحة رهنه. فإن صار خلا بعد القبض، فالرهن بحاله، فإن خللها المرتهن أو صارت خلا فقد عادت المالية ويعود حكم الرهن عند الحنفية، وبه قال مالك. وعند الشافعي وأحمد: لا يجوز بالتخليل. ويعود بأن صارت خلا بنفسه<sup>(٤١)</sup>. ثم إذا عاد خلا بنفسه هل يعود الرهن كما يعود الملك أم لا يعود الرهن إلا بعقد جديد...؟

**أختلف الفقهاء في المسألة على قولين:**

**القول الأول:** لا يعود الرهن إلا بعقد جديد، وهو الوجه الفقهي للإمام أبي الطيب بن سلمة (رحمه الله)، فقال: (أنه يجئ فيه قول آخر أنه لا يعود الرهن إلا بعقد جديد)<sup>(٤٢)</sup>، وبه قال الظاهرية<sup>(٤٣)</sup>.

**القول الثاني:** يعود الرهن كما يعود الملك، وبه قال الحنفية والمالكية وهو المذهب عند الشافعية والحنابلة والأمامية والزيدية<sup>(٤٤)</sup>.

**الأدلة ومناقشتها:**

**أدلة أصحاب القول الأول:**

لأن العقد إذا بطل.. لم يصح حتى يبتدأ، والرهن قد بطل، فلا يعود من غير تجديد عقد<sup>(٤٥)</sup>.

اعتراض على الدليل: قال العمراني: انا إنما نقول ذلك، إذا وقع العقد فاسداً، فأما إذا وقع العقد صحيحاً، ثم طرأ عليه أمر أخرجه عن حكم العقد، فإنه إذا زال ذلك المعنى.. عاد العقد صحيحاً، كما نقول في زوجة الكافر إذا أسلمت، فإن وطأها يحرم عليه، فإذا أسلم الزوج قبل انقضاء العدة.. عاد العقد كما كان، وكذلك إذا ارتد الزوجان أو أحدهما<sup>(٤٦)</sup>.

أدلة أصحاب القول الثاني:

- ١- لأنه لما زال بنفسه تبعاً لزوال ملك الراهن عاد بنفسه تبعاً لعود ملكه<sup>(٤٧)</sup>.
- ٢- وإن عاد خلا، عاد للزوج، بحكم العقد السابق، كما لو زالت يد المرتهن عن الرهن ثم عادت إليه<sup>(٤٨)</sup>.
- ٣- لأنه لا يراد ببطلان الرهن بالتخمر اضمحلال أثره بالكلية، بل ارتفاع حكمه ما دامت الخمرية<sup>(٤٩)</sup>.
- ٤- ولأن الرهن تابع للملك والملك قد عاد إلى الراهن<sup>(٥٠)</sup>.
- ٥- لا يجب تجديد العقد، أي لا خلل مع صحة العقد الأول كولو أسلم زوج امرأة أسلمت قبله في العدة<sup>(٥١)</sup>.

الرأي الراجح:

الذي يبدو لي راجحاً هو القول الثاني، القائل: (يعود الرهن كما يعود الملك)، ولا يحتاج إلى عقد جديد؛ لأن الرهن تابع للملك والملك قد عاد إلى الراهن<sup>(٥٢)</sup>. فيعود الرهن بحكم العقد السابق؛ ولأن العقود قد يعتريها حكم لظرف طارئ، ثم يزول ذلك الحكم بزوال السبب كما عبر عن ذلك بمثل: "كولو أسلم زوج امرأة أسلمت قبله في العدة"<sup>(٥٣)</sup>، والله أعلم.

**الذاتة:**

بعد ما قدمناه نخرج بأهم النتائج التي توصلنا إليها، ومنها:

١. يعرف الرهن بأنه: جعل عين وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه.
٢. الرهن مشروع، وثبت مشروعيته بالكتاب والسنة والأجماع.
٣. أن الرهن لا يبطل بموت الراهن قبل القبض؛ لأن عقد الرهن عقد مالي، ومال المتوفى انتقل إلى ورثته فعليهم انجاز وإكمال كل ما تعلق بذلك المال من التزامات وحقوق.
٤. يجوز رهن العصير؛ لأنه يجوز بيعه، وتعرضه للخروج عن المالية بالتخمر لا يمنع صحة رهنه. فإن صار خلا بعد القبض، بأن صارت خلا بنفسه، فإنه يعود الرهن كما يعود الملك، ولا يحتاج إلى عقد جديد.
٥. هذه أبرز النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

## Conclusion:

After what we have presented, we come up with the most important results we have reached, including:

1. The mortgage is defined as: He made an eye document that he will meet when it is impossible to fulfill.
2. The mortgage is legitimate, and its legitimacy is proven in the book, the Sunnah and the consensus.
3. The mortgage is not invalidated by the death of the present before the arrest; Because the mortgage contract is a financial contract, and the money of the deceased moved to his heirs, they must complete and complete all the obligations and rights related to that money.
4. It is permissible to mortgage the juice; Because it is permissible to sell it, and it is exposed to the money out of the fermentation, it does not prevent the authenticity of his mortgage. If it becomes free after the arrest, if it becomes empty himself, then the mortgage returns as the king returns, and does not need a new contract.
5. These are the most prominent results that I reached through this research, praise be to God, Lord of the worlds, and may God bless our master Muhammad and his family and companions.

**الهوامش:**

<sup>١</sup> صحيح البخاري، كتاب: العلم، باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين: ١/ ٢٥، برقم: ٧١.

<sup>٢</sup> سورة المدثر/ من الآية: ٣٨.

<sup>٣</sup> ينظر: العين: ٤/ ٤٤، ومقاييس اللغة: ٢/ ٤٥٢،

<sup>٤</sup> ينظر: المبسوط للسرخسي: ٦٣/ ٢١، والأختيار لتعليق المختار: ٦٣/ ٢، وتبيين الحقائق: ٦٢/ ٦. وقره عين الأختيار لتكملة رد المختار: ٣٦/ ٧.



- ٥ ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: ٢٢٥/١.
- ٦ ينظر: شرح مختصر الخليل للخرشي: ٢٣٦/٥، والفواكه الدواني: ١٦٦/٢.
- ٧ ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ٣٠٤/٣.
- ٨ ينظر: فتح القريب المجيب: ١٧١/١.
- ٩ ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: ٧٤/٢.
- ١٠ ينظر: المبسوط في فقه الأمامية للشيخ الطوسي: ١٩٦/٢.
- ١١ ينظر: البحر الزخار: ١٥٨/١.
- ١٢ سورة البقرة/ الآية: ٢٨٣.
- ١٣ صحيح البخاري، باب: ما قيل في درع النبي (صلى الله عليه وسلم): ٤١/٤، برقم: ٢٩١٦.
- ١٤ ينظر: تفسير الماوردي = النكت والعيون: ٣٥٩/١.
- ١٥ ينظر: البنابة شرح الهداية: ٤٦٦/١٢، وقرة عين الأختار: ٣٦/٧، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير: ٣٠٤/٣، وفتح القريب المجيب: ١٧١/١، والكافي في فقه الإمام أحمد: ٧٤/٢، والبحر الزخار: ١٥٩/١.
- ١٦ سبق تخريجه، ص: ٢٠٥، السابقة.
- ١٧ ينظر: إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام: ١٤٥/٢.
- ١٨ صحيح البخاري، باب: شراء النبي (صلى الله عليه وسلم) بالنسيئة: ٥٦/٣، برقم: ٢٠٦٩.
- ١٩ ينظر: شرح صحيح البخاري لأبن بطال: ٢٠٨/٦.
- ٢٠ صحيح البخاري، باب: الرهن مركوب ومحلوب: ١٤٣/٣، برقم: ٢٥١٢.
- ٢١ ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين: ٥٤٢/٣.
- ٢٢ ينظر: مراتب الأجماع: ٦١/١، وقرة عين الأختار: ٣٦/٧، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير: ٣٠٤/٣، وفتح القريب المجيب: ١٧١/١، والكافي في فقه الإمام أحمد: ٧٤/٢، والمبسوط في فقه الأمامية للشيخ الطوسي: ١٩٦/٢.
- ٢٣ ينظر: الفقه الإسلامي وادلته للزحيلي: ٤٢١٠/٦.
- ٢٤ ينظر: تبيين الحقائق: ٨١/٦، ١٨٥/١٠، ٢٥١/٥، ٤٩١/٣، ٣٣٢/٣، والمبسوط للطوسي: ١٩٩/٢، والبحر الزخار: ٢٣٠/١.
- ٢٥ ينظر: المصادر نفسها.
- ٢٦ ينظر: المحلى بالآثار: ٣٨٠/٦.
- ٢٧ الرهن المشروط: كمن باع، أو أجر، أو أسلم، أو زوج بشرط الرهن بالثمن. كبعثك داري بكذا على أن ترهنني به عبدك، فقال: اشتريت ورهنت. ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين: ٥٨/٤.
- ٢٨ رهن التبرع: جعل عين وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه، الخالي من القيود التي حواها الرهن: فتح القريب المجيب: ١٧١/١.
- ٢٩ ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز: ٧٧/١٠.
- ٣٠ ينظر: تبيين الحقائق: ٨٠/٦، والمدونة: ١٤٢/٤، وفتح العزيز بشرح الوجيز: ٧٧/١٠، والمحلى في الآثار: ٣٨٠/٦، وشرائع الإسلام للحلي: ٣٧٨/٢، والبحر الزخار: ١٦٤/١.
- ٣١ ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز: ٧٧/١٠.
- ٣٢ ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز: ٧٧/١٠، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى: ٦١/٤.
- ٣٣ ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز: ٧٧/١٠.
- ٣٤ سورة الأنعام/ من الآية: ١٦٤.
- ٣٥ صحيح البخاري، باب: الخطبة أيام منى: ١٧٦/٢، برقم: ١٧٤١، نص الحديث: «فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، إلى يوم تلقون ربكم، ألا هل بلغت؟»، قالوا: نعم، قال: «اللهم اشهد، فليبلغ الشاهد الغائب، فرب مبلغ أوعى من سامع، فلا ترجعوا بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض».

- ٣٦ ينظر: المحلى بالأثر: ٣٨٠/٦.
- ٣٧ ينظر: المصدر نفسه: ٣٨٠/٦.
- ٣٨ ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز: ٧٧/١٠، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى: ٦١/٤.
- ٣٩ ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز: ٧٧/١٠.
- ٤٠ سميت خمرا لأنها تخمر العقل وتستتره، أو لأنها تركت حتى أدركت واختمرت، وتخمر العصير اذا صار خمراً. ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس: ٤٣٦/١، والقاموس المحيط: ٣٨٧/١.
- ٤١ ينظر: البناءة شرح الهداية: ٥٠/١٣، وشرح مختصر الخليل للخرشي: ٢٣٩/٥، والمجموع شرح المهذب: ٢٤٧/١٣، وفتح العزيز بشرح الوجيز: ٧٩/١٠، والمبدع في شرح المقنع: ٢١٠/١.
- ٤٢ ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز: ٧٩/١٠.
- ٤٣ لم أجد على حد بحثي لهم قولاً صريحاً في المسألة، ولكن وجدت ما يشير الى ذلك، وهو قولهم: (سقط ملك صاحبه عنه، فإذا سقط عنه ثم عاد إلى أن صار خلا فلا يجوز أن يعود ملكه على ما لا ملك له عليه بغير أن يملكه إلا بنص، ولا نص في ذلك). ينظر: المحلى بالأثر: ٢٢٦/٦.
- ٤٤ ينظر: البناءة شرح الهداية: ٥١/١٣، والجوهرة النيرة: ٢٣٣/١، وشرح مختصر الخليل للخرشي: ٢٣٩/٥، وفتح العزيز بشرح الوجيز: ٧٩/١٠. والكافي في فقه الإمام أحمد: ٧٩/٢، والمغني لأبن قدامة: ٢٥٦/٤، وتذكرة الفقهاء للحلي: ٢٧/٢، والبحر الزخار: ١٩٠/١٠.
- ٤٥ ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ١٠٥/٦.
- ٤٦ ينظر: المصدر نفسه: ١٠٥/٦.
- ٤٧ ينظر: اسنى المطالب في شرح روضة الطالب: ١٥٧/٢.
- ٤٨ ينظر: المغني لأبن قدامة: ٢٥٦/٤.
- ٤٩ ينظر: تذكرة الفقهاء للحلي: ٢٧/٢.
- ٥٠ ينظر: المصدر نفسه.
- ٥١ ينظر: البحر الزخار: ١٩٠/١٠.
- ٥٢ ينظر: تذكرة الفقهاء للحلي: ٢٧/٢.
- ٥٣ ينظر: البحر الزخار: ١٩٠/١٠.

## المصادر والمراجع القرآن الكريم.

- (١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، نشر: مطبعة السنة المحمدية الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ. شرح صحيح البخارى لابن بطلال، لابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- (٢) الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقاً)، نشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
- (٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)
- (٤) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لأحمد بن قاسم العنسي الصنعاني (المتوفى: ١٣٩٠هـ)، نشر: مكتبة اليمن.
- (٥) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، نشر: دار المعارف الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

- (٦) البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م
- (٧) البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليميني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)
- (٨) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: ١٠٢١ هـ) نشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.
- (٩) تحقيق: قاسم محمد النوري، نشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- (١٠) تفسير الماوردي = النكت والعيون لأبي الحسن علي بن محمد البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) تحقيق: السيد ابن عبد المقصود، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت
- (١١) الجوهرة النيرة، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليميني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ) نشر: المطبعة الخيرية الطبعة: الأولى، ١٣٢٢ هـ.
- (١٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش
- (١٣) الزاهر في معاني كلمات الناس، لمحمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (المتوفى: ٣٢٨هـ)، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢.
- (١٤) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، لجعفر بن الحسن الهذلي، المحقق الحلبي، (المتوفى: ٦٧٦هـ) نشر: مؤسسة مطبوعاتي اسماعيليان - قم/ إيران.
- (١٥) شرح الزركشي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، نشر: دار العبيكان
- (١٦) شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرخشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) نشر: دار الفكر للطباعة - بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- (١٧) صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط: ١، ١٤٢٢ هـ.
- (١٨) الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- (١٩) الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- (٢٠) عدد الأجزاء: ٤، نشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- (٢١) العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- (٢٢) فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير (وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ))، لعبد الكريم بن محمد الرفاعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) الناشر: دار الفكر.
- (٢٣) فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار (ويعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع) لمحمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي (المتوفى: ٩١٨هـ) بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي، نشر: الجفان والجابي للطباعة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.
- (٢٤) الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، لوهب بن مصطفى الرحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة، الناشر: دار الفكر دمشق الطبعة: الرابعة المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة).
- (٢٥) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- (٢٦) القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسى، نشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.



- (٢٧) قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (مطبوع بأخر رد المحتار) لعلاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) (المتوفى: ١٣٠٦هـ)، نشر: دار الفكر، بيروت
- (٢٨) الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- (٢٩) كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، نشر: دار ومكتبة الهلال.
- (٣٠) كشف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، نشر: دار الكتب العلمية.
- (٣١) كشف المشكل من حديث الصحيحين، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) تحقيق: علي حسين النواب، نشر: دار الوطن - الرياض.
- (٣٢) المبدع في شرح المقنع، لأبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- (٣٣) المبسوط في فقه الأمامية، لأبي جعفر محمد بن حسن بن علي بن حسن طوسي (م٤٦٠ق)، المعروف بشيخ الطائفة، نشر المكتبة المرتضوية لأحياء الآثار، طهران.
- (٣٤) المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) نشر: دار المعرفة - بيروت والطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- (٣٥) المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، نشر: دار الفكر (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).
- (٣٦) المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- (٣٧) المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبجي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، نشر: دار الكتب العلمية
- (٣٨) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- (٣٩) معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، نشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- (٤٠) المغني لابن قدامة، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) نشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.
- (٤١) الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- (٤٢) الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧.

## Sources and references :

- The Holy Quran.

1- tightening the rules explained by the mayor of the provisions, for Ibn muqiq Al-Eid, published: Sunnah Muhammadiyah Press edition: without an edition and without a date. Sahih al-Bukhari explained to Ibn Battal, Ibn Battal Abu al-Hassan Ali ibn Khalaf Ibn Abdul Malik (d.: 449 Ah) investigation: Abu Tamim Yasser Ibn Ibrahim publishing house: al - roshd library - Saudi Arabia, Riyadh edition: second, 1423 Ah-2003 ad.

2- the selection to explain the Chosen One by Abdullah bin Mahmoud bin mawdud Al-Musli Al-baldhi, Majd al-Din Abu al-Fadl al-Hanafi (deceased: 683 Ah) comments on: Sheikh Mahmoud Abu Mina (a Hanafi

scholar and a former teacher at the Faculty of usul al-Din), published by: Al-Halabi press-Cairo (and photographed by scientific books House - Beirut, and others) date of publication: 1356 Ah - 1937 ad.

3- Asni Al-Mutalib in explaining the student's kindergarten, to Zakariya ibn Muhammad ibn Zakariya al-Ansari, Zain al-Din Abu Yahya Al-senaiki (deceased: 926 Ah)

4- Al-Bahr al-Zakhar, the collector of the doctrines of the Umayyad scholars, Ahmad Bin Qasim al-Ansi al-Sanaani(d.1390h), published by:Yemen library.

5- in the language of al-Salik for the nearest tract known as the footnote of Al-Sawi on the small commentary (the small commentary is the commentary of Sheikh Al-durdir for his book called the closest tract to the doctrine of Imam Malik), Abu al-Abbas Ahmad ibn Muhammad al-khaluti, famous for the Maliki Sawi (deceased: 1241 Ah), published by: Dar Al-Maarif edition: without an edition and without a date.

6- the building explained the gift, to Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein al-ghitabi Hanafi Badr al-Din Al-Aini (deceased: 855 Ah) publisher: House of scientific books-Beirut, Lebanon edition: first, 1420 Ah - 2000 AD

7- the statement in the doctrine of Imam Shafi'i, by Abu al-Hussein Yahya ibn Abi Al-Khair Ibn Salim al-Omrani Yemeni Shafi'i (deceased: 558 Ah)

8- clarifying the facts explaining the treasure of minutes and Shalabi's entourage, Othman bin Ali bin mahjin Al-Barai, Fakhr al-Din al-zilai Hanafi (d.: 743 Ah) footnote: Shihab al - Din Ahmed bin Mohammed bin Ahmed Bin Yunus bin Ismail Bin Yunus Al-Shalabi (d.: 1021 Ah) published by: Grand Amiri printing house-Bulaq, Cairo, first edition, 1313 Ah.

9- investigation: Qasim Muhammad al-Nouri, published: Dar Al-Minhaj-Jeddah, first edition, 1421 Ah - 2000 AD.

10- interpretation of Al-Mawardi = jokes and eyes of Abu al-Hassan Ali ibn Muhammad al-Baghdadi, famous for Al-Mawardi (deceased: 450 Ah) investigation: Sayyid ibn Abd al-Maksoud, published: house of scientific books-Beirut

11- the bright jewel, by Abu Bakr Bin Ali bin Muhammad al-Hadadi al-Abadi Al-Zubaidi Yemeni Hanafi (deceased: 800 Ah) published by: charity Printing Press first edition, 1322 Ah.

12- kindergarten of students and mayor of muftis, by Abu Zakariya Muhyiddin Yahya bin Sharaf al-Nawawi (deceased: 676 Ah) investigation: Zuhair al-Shawish

13- Al-Zaher in the meanings of people's words, by Muhammad ibn al-Qasim ibn Muhammad ibn Bashar, Abu Bakr al-Anbari (deceased: 328 Ah), investigation: d. Hatem Saleh al-Damen, published by: Al-Risala Foundation-Beirut, first edition, 1412 Ah -1992AD.

14- the canons of Islam in matters of halal and haram, by Jafar bin Hassan al-hathli, the Hali investigator, (deceased: 676 Hijri), published by:ismailian publishing company-Qom/ Iran.

15- AL-Zarkashi's explanation, by Shams al-Din Muhammad ibn Abdullah Al-Zarkashi al-Masri al-Hanbali (deceased: 772 Ah), published by: Dar Al-Obeikan

16- a brief explanation of Khalil al-kharshi, by Muhammad bin Abdullah Al-kharshi al-Maliki Abu Abdullah (deceased: 1101 Ah) published by: Dar Al – Fikr printing-Beirut edition: without an edition and without a date.

17- Sahih al-Bukhari, Muhammad Bin Ismail al-Bukhari, Investigation: Muhammad Zuhair Al-Nasser, Dar Touq Al-Najat, i: 1, 1422 Ah.

18- first edition, 1413 Ah - 1993 ad.

19- first edition, 1415AH - 1994AD.

20- number of Parts: 4, publication: Islamic Book House, Edition: without edition and without date.

21- care explanation of the guidance, Mohammed bin Mohammed bin Mahmoud, Akmal al-Din Abu Abdullah son of Sheikh Shams al-Din son of Sheikh Jamal al-Din Rumi Al-babarti (deceased: 786 Ah) publisher: Dar Al-Fikr edition: no Edition and no date.

22- Fateh al-Aziz with a brief explanation = the great explanation (an explanation of the book of brief in Shafi'i jurisprudence by Abu Hamid Al-Ghazali (d.: 505 Ah), by Abdul Karim bin Muhammad Al-Rafi al-Qazwini (d.: 623 Ah) publisher: Dar Al-Fikr.

23- the chosen saying in a very brief explanation (known as the explanation of ibn Qasim on board Abu Shuja'ah) of Muhammad ibn Qasim ibn Muhammad ibn Muhammad, Abu Abdullah, Shams al-Din Al-Ghazi, known as ibn Qasim and Ibn al-Gharabali (deceased: 918 Ah) carefully: Bassam Abdul Wahab Al-Jabi, published: al-jafan and Al-Jabi printing, house Ibn Hazm printing, publishing and distribution, Beirut-Lebanon First Edition, 1425 AH - 2005 AD.

- 24- Islamic jurisprudence and its evidence (comprehensive of Sharia evidence, doctrinal views, the most important Fiqh theories, the investigation of the Hadiths and their graduation), Iouhba bin Mustafa al - zahili, professor and head of the Department of Islamic jurisprudence and its origins at the University of Damascus-Faculty of Sharia, publisher: Dar Al-Fikr Damascus edition: the fourth revised edition modified in relation to the previous one (the twelfth edition of the illustrated editions it provides).
- 25- the fruits of Al-Dawani on the letter of Ibn Abi Zayd al-kairwani, by Ahmad Bin Ghanim (or Ghonim) bin Salem Ibn Muhanna, Shihab al-Din al-nafrawi Al-Azhari al-Maliki (deceased: 1126 Ah) publisher: Dar Al - Fikr edition: No edition publication date: 1415 Ah-1995 ad.
- 26- the surrounding dictionary, Majd al-Din Abu Taher Muhammad Bin Yaqub Al-fairuzabadi (deceased: 817 Ah), investigation: heritage Investigation Office at the Resalah Foundation, supervised by: Mohammed Naim al – arqsusi, publication: Resalah foundation for printing, publishing and distribution, Beirut - Lebanon, edition: eighth, 1426 Ah-2005 ad.
- 27- Qara 'Ayn al-Akhyar to supplement the reply of Al-Muhtar to "the chosen path explained the Enlightenment of the eyes" (printed with the last reply of Al-Muhtar) by Aladdin Muhammad ibn (Muhammad Amin, known as Ibn Abidin) (deceased: 1306 Ah), published by: Dar Al-Fikr, Beirut
- 28- al-Kafi in the Fiqh of Imam Ahmad, by Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad Bin Muhammad Bin Qudamah al-jamaili al-Maqdisi and then the Hanbali Damascene, famous for Ibn Qudamah al-Maqdisi (deceased: 620 Ah) publisher: House of scientific books first edition, 1414 Ah - 1994 ad.
- 29- The Book of the eye, Abu Abdul Rahman al-Khalil bin Ahmed bin Amr bin Tamim al-Farahidi al-Basri (deceased: 170 Ah) investigation: Dr. Mahdi Al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim al-Samarai, published: Crescent house and library.
- 30- revealing the mask about the body of persuasion, by Mansur bin Yunus bin Salah al-Din son of Hassan bin Idris al-bahuti Al-Hanbali (deceased: 1051 Ah), published : House of scientific books.
- 31- revealing the problem from the Hadith of the sahiheen, by Jamal al-Din Abu Al-Faraj Abdul Rahman Bin Ali bin Muhammad al-Jawzi (deceased: 597 Ah) investigation: Ali Hussein al – Bawab, published: Dar Al-Watan-Riyadh.
- 32- the creator of the convincing explanation, Ibrahim ibn Muhammad ibn Abdullah ibn Muhammad ibn Mufleh, Abu Ishaq, Burhan al-Din (d.884 Ah), published by: House of scientific books, Beirut – Lebanon, First Edition, 1418 Ah - 1997 ad.
- 33- the AL-mabsut fiqh al-umariyah, Abu Jafar Muhammad ibn Hasan ibn Ali ibn Hasan Tusi (A.D. 460), known as the sheikh of the sect, published the Murtaza library of archaeological neighborhoods, Tehran.
- 34- Al-mabsut, Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl Shams Al-imams Al-sarkhsi (deceased: 483 Ah) published by: Dar Al - marefa-beyroun edition: no Edition date of publication: 1414 Ah-1993 ad.
- 35- the total explanation of the polite ((with the supplement of Al-Subki and Al-Muta'i), Abu Zakariya Muhyiddin Yahya Ibn Sharaf al-Nawawi (deceased: 676 Ah), published by: Dar Al-Fikr (a complete edition with the supplement of Al-Subki and Al-Muta'i).
- 36- local antiquities, by Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Said Bin Hazm Al-Andalusi al-Qurtubi Al-Dhaheri (deceased: 456 Ah) publisher: Dar Al – Fikr-Beirut, edition: no Edition and no date.
- 37- the blog, Malik bin Anas Bin Malik bin Amer al-Abhi Al-Madani (deceased: 179 Ah), published : House of scientific books
- 38- the ranks of consensus in worship, transactions and beliefs, by Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Said Bin Hazm Al – Andalusi al-Qurtubi Al-Dhahiri (deceased : 456 Ah), published by : House of scientific books-Beirut.
- 39- Dictionary of language standards, Ahmad bin Fares bin Zakariya al-Qazwini Al-Razi, Abu al-Hussein (d.: 395 Ah) investigation: Abdul Salam Muhammad Harun, published by: Dar Al - Fikr, year of publication: 1399 Ah-1979 ad.
- 40- the singer of Ibn Qudamah, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah al-jamaili al-Maqdisi and then the Hanbali Damascene, famous for Ibn Qudamah al-Maqdisi (deceased: 620 Ah) published: Cairo Library, Edition: No edition.
- 41- publisher: Islamic Bureau, Beirut-Damascus-Amman, third edition, 1412 Ah / 1991 ad.
- 42- the mediator in the doctrine, Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad Al-Ghazali al-Tusi (deceased: 505 Ah), investigator: Ahmed Mahmoud Ibrahim, Mohammed Mohammed Tamer publisher: Dar Salaam – Cairo, first edition,.1417.